

الا ان تكون الزوجه التي حلق هو والامني
بطله فيها والامة التي حلق بمسحها يفتي بها
الخالف ونحشي ان لا يكرها ان حلت فالوجه
ح الفطر ولعل هذا من الوجه او غير هذا
يعرف عند نزوله **الا ان يكون** الامر له بالفطر
احد والديه ذمته او **شقيقه** الذي اخذ على
نفسه القهيد ان لا يخالفه الله ان غلبت
اثرنا جبي لا شئنا العلم للفطر على ظاهر
المذهب والحقة بعض من لقينا **فانه**
يطبوعه في الفطر وان لم يخاف احد منهم
اذا ما امرها له بالفطر **على وجه الامة**
لادامة صومه وتنبوعه او ضعفه او
لاستباحه لغيره او الصوم يصفقه او نحو
ذلك واذا افطر امرها بقيد المذكور
او للوجه على ما تقدم عن ابي الحسن قاله
قضا عليه كما في **نت** و **و** خلافا لابي جعفر
فان افطر امرها غير القيد المذكور

قوله بغيره ذمته
اي صباشرة

أولغير

او لغيرهما وغير الوجه قضى كما مروى
في **افطارها رمضان** **عمد او سهو واجب**
عليه قضاء لا خصوصية لرمضان بل
كل صوم واجب او غير واجب ان افطر
لغير عذر قاله **الله** ويجب امساك
مقطر عمدا او ايا من رمضان او بغير
معنى حيث لم تكن الفطر رمضان
لعذر **بما يحق** العلم به ليربى لا غنا و
جنون فان كان لعذر **بما يحق** مع العلم
به لم يربى الا على من افطر بغيرها بعد
رواية وكذا من افطر بغيرها ساهيا
كما هو ويقتضيه حاله قاله في **تصريح**
امساك صري بلغ انما رمضان ان كان
صائما فيه ولا قضاء عليه لان كان فيه
مقطر **له** يجب عليه **امساك** بقية
ويجب **امساك** مقطر بصوم **يفعل**
ساهيا ولا يقتضيه وجوبه بل خلافا

King Saud

Copyright © King Saud University